

Distr.: Limited  
3 August 2006  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)  
الدورة الثامنة عشرة  
فيينا، ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

## جدول الأعمال المؤقت المشروح\*

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- إعداد مشروع صك بشأن نقل البضائع [كلّياً أو جزئياً] [بحراً].
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

### ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي،

\* يعزى تأخر تقديم هذه الوثيقة إلى تأخر تاريخ ورود المعلومات المتعلقة بالوثائق المقدمة لكي ينظر فيها الفريق العامل.



أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنن، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢- وإضافة إلى ذلك، يجوز أن تُدعى إلى حضور الدورة بصفة مراقب الدول التي ليست أعضاء في اللجنة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصلة. ووفقا للممارسة المتبعة لدى الأونسيترال، يجوز للوفود المراقبة أن تشارك بنشاط في المداولات المفضية إلى القرارات، التي تتخذ بتوافق الآراء.

## ثالثا- شروح بنود جدول الأعمال

### البند ١- افتتاح الدورة والجدول الزمني للجلسات

٣- سوف تعقد الجلسة الثامنة عشرة للفريق العامل من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في مركز فيينا الدولي. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حيث تبدأ الجلسة في الساعة ١٠/٠٠. وسوف تتاح ثمانية أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال أثناء الدورة. ويُتوقع من الفريق العامل أن يجري مداولات موضوعية خلال الجلسات الست عشرة الأولى (أي من الاثنين، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، حتى الأربعاء، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، ضمنا). وليس من المقرر حاليا عقد أي جلسة رسمية في يوم الخميس، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، لكي يُتاح وقت لإعداد مشروع تقرير الدورة، الذي سوف يقدم إلى الفريق العامل من أجل اعتماده خلال جلسته السابعة عشرة والثامنة عشرة في يوم الجمعة، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٤- ومن المتوقع أن يقوم الفريق العامل، في دورته الثامنة عشرة، إما بالنظر في المواضيع التالية في مشروع الاتفاقية بشأن نقل البضائع [كليا أو جزئيا] [بحرا] ("مشروع الاتفاقية" أو "مشروع الصك")، أو مواصلة النظر فيها، وذلك وفق الترتيب التالي: مستندات النقل وسجلات النقل الإلكترونية (تابع)؛ والتأخر (تابع)؛ وحدود المسؤولية، بما في ذلك مشروع

المادة ١٠٤ المتعلق بتعديل مقادير حدود المسؤولية؛ وحقوق رفع الدعاوى ووقت رفعها؛ وأحكام ختامية، بما في ذلك العلاقة مع اتفاقيات أخرى والعوارية العامة. ولعل الفريق العامل يود أن يرجئ النظر في موضوعي الولاية القضائية والتحكيم إلى بداية الأسبوع الثاني من الدورة. ولعل الفريق العامل يود كذلك أن يستخدم وقت خدمات المؤتمرات المتاح في يوم الخميس، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، ليناقدش أي المواضيع التي يتناولها مشروع الاتفاقية حاليا يُحتمل أن يُرجأ النظر فيها إلى صك آخر، مثل قانون نموذجي، ربما تود اللجنة أن تعده بعد إتمام مشروع الاتفاقية.

## البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٥ - لعل الفريق العامل يود أن ينتخب رئيسا ومقررا للدورة، وفقا للممارسة التي درج عليها في دوراته السابقة.

## البند ٤ - إعداد مشروع صك بشأن نقل البضائع [كليا أو جزئيا] [بحرا]

### (أ) مداولات الفريق العامل السابقة

٦ - نظرت اللجنة، خلال دورتها التاسعة والعشرين، عام ١٩٩٦، في اقتراح بأن يتضمن برنامج عملها استعراضا للممارسات والقوانين الحالية في مجال النقل الدولي للبضائع بحرا، بهدف التأكد من الحاجة إلى قواعد موحدة حيث لا توجد مثل تلك القواعد ومن أجل تحقيق المزيد من التناسق بين القوانين.<sup>(١)</sup>

٧ - وأبلغت اللجنة، في تلك الدورة، بأن القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية القائمة تتضمن ثغرات كبيرة تتعلق بمسائل مختلفة. وتشكل تلك الثغرات عقبة أمام حرية تدفق البضائع وتزيد من تكلفة المعاملات. وقد أدى ازدياد استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية في مجال نقل البضائع إلى زيادة تفاقم عواقب تلك القوانين المتجزئة والمتباينة كما أوجد الحاجة إلى أحكام موحدة تعالج المسائل الخاصة باستعمال التكنولوجيات الجديدة.<sup>(٢)</sup>

٨ - وفي تلك الدورة، قرّرت اللجنة أيضا أن تقوم الأمانة بجمع معلومات وأفكار وآراء بشأن المشاكل التي تنشأ في الممارسة وبشأن الحلول الممكنة لتلك المشاكل، لكي تستطيع أن تقدم تقريرا إلى اللجنة في مرحلة لاحقة. وقد أُنفق على أن يكون جمع المعلومات ذلك موسعا وأن يشمل، إضافة إلى الحكومات، المنظمات الدولية التي تمثل القطاعات التجارية المعنية بنقل البضائع بحرا، مثل اللجنة البحرية الدولية وغرفة التجارة الدولية والاتحاد الدولي

للتأمين البحري والاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن وغرفة الشحن البحري الدولية والرابطة الدولية للموانئ والمرافئ.<sup>(3)</sup>

٩- واستمعت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين، عام ١٩٩٨، إلى بيان ألقى نيابة عن اللجنة البحرية الدولية رحّبت فيه بالدعوة إلى التعاون مع الأمانة في التماس آراء القطاعات المعنية بالنقل الدولي للبضائع وفي إعداد تحليل لتلك المعلومات.<sup>(4)</sup>

١٠- وأبلغت اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين، عام ١٩٩٩، من قبل اللجنة البحرية الدولية بأن فريقا عاملا تابعا لهذه الأخيرة كان قد كلف بإعداد دراسة حول مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بقانون النقل الدولي بهدف تحديد المجالات التي تحتاج الصناعات المعنية إلى توحيدها أو مواءمتها.<sup>(5)</sup>

١١- وفي تلك الدورة، أُفيد أيضا بأن الفريق العامل التابع للجنة البحرية الدولية قد أرسل استبيانا إلى جميع المنظمات الأعضاء في اللجنة المذكورة يشمل عددا كبيرا من النظم القانونية. وكانت اللجنة البحرية الدولية تعتزم أن تنشئ، بعد الحصول على الردود على الاستبيان، لجنة فرعية دولية تتولى تحليل البيانات وإيجاد أساس لمتابعة العمل على مواءمة القوانين في مجال النقل الدولي للبضائع. وقد أُكِّد للجنة أن اللجنة البحرية الدولية سوف تقدّم إليها المساعدة في إعداد صك للمواءمة مقبول عالميا.<sup>(6)</sup>

١٢- وعُرض على اللجنة، خلال دورتها الثالثة والثلاثين، عام ٢٠٠٠، تقرير الأمين العام بشأن الأعمال المقبلة المحتملة في مجال قانون النقل (A/CN.9/476)، الذي يُبيّن التقدّم المحرز في العمل الذي تضطلع به اللجنة البحرية الدولية بالتعاون مع الأمانة. كما استمعت اللجنة إلى تقرير شفهي قدّم نيابة عن اللجنة البحرية الدولية مفاده أن الفريق العامل التابع لهذه اللجنة الأخيرة قد بدأ، بالتعاون مع الأمانة، إجراء تحقيق استنادا إلى الاستبيان. ولوحظ أيضا أن عددا من اجتماعات المائدة المستديرة قد عقدت، في الوقت نفسه، لمناقشة سمات الأعمال المقبلة مع المنظمات الدولية التي تمثّل الصناعات المختلفة. وقد أظهرت تلك الاجتماعات الدعم والاهتمام المستمرين اللذين توليهما الصناعة لذلك المشروع.

١٣- وبالتزامن مع الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، عام ٢٠٠٠، اشتركت الأمانة مع اللجنة البحرية الدولية في تنظيم حلقة تدارس حول قانون النقل عقدت في نيويورك في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وكانت الغاية من تلك الحلقة هي جمع أفكار الخبراء وآرائهم حول المشاكل التي تنشأ في مجال النقل الدولي للبضائع، وخصوصا في نقل البضائع عن طريق البحر، بتحديد المسائل الواردة في قانون النقل التي ربما تود اللجنة أن تنظر في الاضطلاع بعمل بشأنها

مستقبلا ولاقتراح حلول محتملة، بقدر المستطاع. وفي تلك الحلقة، سلّم معظم المتحدثين بأن القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية الحالية تنطوي على ثغرات كبيرة تتعلق بمسائل مثل كيفية عمل سند الشحن وبيان الشحن البحري، وعلاقة مستندي النقل هذين بحقوق والتزامات بائع البضائع ومشتريها، والموقف القانوني للكيانات التي تقدم التمويل لأحد أطراف عقد النقل. وكان هناك توافق عام في الآراء على أن التغييرات الناجمة عن تطور النقل المتعدد الوسائط واستخدام التجارة الإلكترونية تقتضي إصلاح نظام قانون النقل من أجل تنظيم جميع عقود النقل، سواء أكانت تتعلق بوحدة أم أكثر من وسائط النقل، وسواء أأبرم العقد إلكترونيا أم كتابة.

١٤ - وعُرض على اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين، عام ٢٠٠١، تقرير من الأمين العام (A/CN.9/497) أُعدّ استجابة لطلب منها. وقد لخص التقرير الآراء والاقتراحات التي نتجت حتى ذلك الحين عن المناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية الدولية التابعة للجنة البحرية الدولية. وكان الغرض من التقرير هو تمكين اللجنة من تقييم تركيز ونطاق الحلول الممكنة ومن اتخاذ قرار بشأن الكيفية التي ترغب في مواصلة العمل على أساسها. وتضمنت المسائل التي شملها التقرير والتي يتعيّن تناولها في الصك المقبل ما يلي: نطاق انطباق الصك، وفترة مسؤولية الناقل، والتزامات الناقل، ومسؤولية الناقل، والتزامات الشاحن، ومستندات النقل، وأجرة النقل، وتسليم البضاعة إلى المرسل إليه، وحق سيطرة الأطراف ذات المصلحة في البضاعة أثناء نقلها، وإحالة الحقوق في البضائع، والطرف الذي له الحق في إقامة دعوى على الناقل، والقيود الزمني لإقامة الدعاوى ضد الناقل.

١٥ - وجاء في التقرير أن المشاورات التي أجرتها الأمانة عملا بالولاية التي أسندتها إليها اللجنة في عام ١٩٩٦ تبين أنه قد يكون من المفيد بدء العمل على وضع صك دولي، ربما يتخذ صفة معاهدة دولية، من شأنه أن يجعل قانون النقل عصريا وأن يراعي آخر التطورات التكنولوجية، بما في ذلك التجارة الإلكترونية، وأن يزيل العقبات القانونية التي استبانها اللجنة في مجال النقل البحري الدولي للبضائع.

١٦ - وقرّرت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين، إسناد تلك المهمة إلى الفريق العامل المعني بقانون النقل. وفيما يتعلق بنطاق العمل، قرّرت اللجنة، بعد شيء من المناقشة، أن تتضمن وثيقة العمل التي ستعرض على الفريق العامل المسائل المتعلقة بالمسؤولية. كما قرّرت اللجنة أن تشمل المسائل التي سينظر فيها الفريق العامل بصفة أولية عمليات النقل من الميناء إلى الميناء؛ ومع ذلك، ستكون للفريق العامل الحرّية في أن يدرس مدى استصواب وجدوى أن يتناول أيضا عمليات النقل من الباب إلى الباب، أو جوانب معينة من تلك العمليات، وأن يوصي اللجنة، استنادا إلى نتائج تلك الدراسات، بتوسيع نطاق ولاية الفريق العامل،

حسب الاقتضاء. وذكّر أنه ينبغي أن تراعى بعناية أيضا الحلول التي تتضمنها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩٩١). كما أُنْفِقَ على الاضطلاع بالعمل بتعاون وثيق مع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة والتي تقوم بأعمال في مجال قانون النقل (مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) واللجنة الاقتصادية لأوروبا وسائر لجان الأمم المتحدة الإقليمية ومنظمة الدول الأمريكية) وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية.<sup>(7)</sup>

١٧- ولاحظت اللجنة، في دورتها الخامسة والثلاثين، عام ٢٠٠٢، أن الفريق العامل، إدراكا منه للولاية التي أسندتها إليه اللجنة<sup>(8)</sup> (وبصورة خاصة أن اللجنة كانت قد قرّرت أن المسائل التي سينظر فيها الفريق العامل ينبغي أن تشمل بصفة أولية عمليات النقل من الميناء إلى الميناء، على أن تكون للفريق العامل الحرّية في أن ينظر في مدى استصواب وإمكانية أن يتناول أيضا عمليات النقل من الباب إلى الباب أو جوانب معيّنة من تلك العمليات)، أخذ بالرأي القائل بأن من المستصوب أن يُدرج ضمن مناقشاته أيضا عمليات النقل من الباب إلى الباب وأن يتناول هذه العمليات باستحداث نظام يسوّي أي تنازع بين مشروع الصك والأحكام التي تحكم النقل البرّي في الحالات التي يُستكمل فيها النقل البحري بجزء واحد أو أكثر من عملية النقل البرّي (للاطلاع على آراء الفريق العامل بشأن مسألة نطاق مشروع الصك، انظر الفقرات ٢٦-٣٢ من الوثيقة A/CN.9/510). ولوحظ أيضا أن الفريق العامل رأى أنه سيكون من المفيد أن يواصل مناقشته لمشروع الصك بناء على افتراض عملي مؤقّت بأنه سيشمل عمليات النقل من الباب إلى الباب. ومن ثم، طلب الفريق العامل إلى اللجنة أن توافق على ذلك النهج (A/CN.9/510، الفقرة ٣٢). وفيما يتعلق بنطاق مشروع الصك، أعرب عدد من الوفود عن تأييد قوي للافتراض العملي بأن يُوسّع نطاق مشروع الصك ليشمل عمليات النقل من الباب إلى الباب. وأشار إلى أن مواءمة النظام القانوني الذي يحكم عمليات النقل من الباب إلى الباب هي ضرورة عملية، نظرا لكثرة وتزايد الحالات العملية التي يجري فيها النقل (ولا سيّما نقل البضائع الحوّة). بمقتضى عقود من الباب إلى الباب. ومع أنه لم يُثير أي اعتراض على هذا النطاق الموسّع لمشروع الصك، فقد أُنْفِقَ عموما على أنه ينبغي للفريق العامل، من أجل مواصلة مداولاته، أن يلتزم مشاركة منظمات دولية مثل الاتحاد الدولي للنقل الطرقي والمنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية وغيرهما من المنظمات الدولية المعنية بالنقل البرّي. ودُعي الفريق العامل إلى أن ينظر في أخطار توسيع القواعد التي تحكم النقل البحري لتشمل النقل البرّي، وإلى أن يضع في اعتباره، لدى صوغ مشروع الصك، احتياجات النقل البرّي

الخاصة. ودعت اللجنة أيضا الدول الأعضاء والدول المراقبة إلى أن تضم إلى الوفود التي تشارك في مداوات الفريق العامل خبراء في النقل البرّي. كما دعت اللجنة الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) والفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) إلى تنسيق أعمالهما فيما يتعلق بمسئدات النقل غير المادية. ومع أنه اتفق عموما على أن مشروع الصك ينبغي أن يوفّر آليات مناسبة لتجنّب أوجه التنازع المحتملة بين مشروع الصك وسائر الصكوك المتعدّدة الأطراف (ولا سيّما الصكوك التي تتضمن قواعد إلزامية تنطبق على النقل البرّي)، فقد أعرب عن رأي مفاده أن تجنّب أوجه التنازع تلك لن يكون كافيا لضمان قبول مشروع الصك على نطاق واسع ما لم تُرس الأحكام الموضوعية لمشروع الصك قواعد مقبولة في مجالي النقل البحري والبرّي. ودُعي الفريق العامل إلى استقصاء إمكانية تضمين مشروع النص مجموعات قواعد للنقل البحري والطريقي تكون منفصلة ولكن صالحة للإعمال تبادليا (قد يكون بعضها اختياري الطابع). وبعد المناقشة، وافقت اللجنة على الافتراض العملي بأن يشمل مشروع الصك عمليات النقل من الباب إلى الباب، رهنا بمواصلة النظر في نطاق انطباق مشروع الصك بعد أن يفرغ الفريق العامل من النظر في الأحكام الموضوعية لمشروع الصك ويتوصّل إلى فهم أتمّ لكيفية عملها في سياق النقل من الباب إلى الباب.<sup>(9)</sup>

١٨- ووضعت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين، عام ٢٠٠٣، في اعتبارها حسامة المشروع الذي يضطلع به الفريق العامل، وأعربت عن تقديرها لما أحرز من تقدّم حتى ذلك الحين. ورئي على نطاق واسع أن الفريق العامل، وقد أنهى مؤخرًا قراءته الأولى لمشروع الصك المتعلق بقانون النقل، قد بلغ مرحلة بالغة الصعوبة في عمله. ولاحظت اللجنة أن عددا كبيرا من المسائل الخلافية ما زال مطروحا للنقاش فيما يتعلق بنطاق مشروع الصك وأحكامه المنفردة. ورئي أن إحراز مزيد من التقدّم يتطلّب إيجاد توازن دقيق بين مختلف المصالح المتنازعة. وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن التوصل إلى وضع صك للنقل من الباب إلى الباب بواسطة حل توفيقي يستند إلى المسؤولية الموحّدة واختيار المحكمة المختصة والعقود المتفاوض عليها ولا يشمل الدعاوى القضائية ضد الأطراف المنفّذة الداخلية. ودُكر كذلك أن إشراك وكلاء الشحن بالطرق البرّيّة والسكك الحديدية الداخلية هو أمر بالغ الأهمية لتحقيق أهداف النص. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للفريق العامل أن يستمر في توخّي المزيد من المرونة في وضع الصك المقترح من أجل تمكين الدول من أن تختار صراحة نظام النقل من الباب إلى الباب كليًا أو جزئيًا. ولاحظت اللجنة أيضا أن الفريق العامل، نظرا لما يواجهه من تعقيدات في إعداد مشروع الصك، اجتمع في دورته الحادية عشرة لمدة أسبوعين، مستخدما بذلك وقت

خدمات المؤتمرات الإضافي الذي أتاحه إنهاء الفريق العامل الأول لعمله بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص في دورته الخامسة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وأكد رئيس الفريق العامل الثالث أنه، إذا كان يراد إحراز تقدّم في إعداد مشروع الصك ضمن إطار زمني مقبول، فسيلزم أن يواصل الفريق العامل عقد دورات مدّة كل منها أسبوعان. وبعد المناقشة، أذنت اللجنة للفريق العامل الثالث، بصفة استثنائية، بأن يعقد دورتيه الثانية عشرة والثالثة عشرة لمدة أسبوعين لكل منهما. واتفق على أنه سيلزم إعادة تقييم وضع الفريق العامل بهذا الشأن في الدورة السابعة والثلاثين للجنة في عام ٢٠٠٤. ودُعي الفريق العامل إلى أن يبذل قصارى جهده لإنجاز عمله على وجه السرعة، وأن ينتهز، لهذا الغرض، كل فرصة ممكنة لإجراء مشاورات في فترات ما بين الدورات، ربما بواسطة البريد الإلكتروني. بيد أن اللجنة أدركت أن عدد المسائل المفتوحة للنقاش وضرورة مناقشة الكثير منها في آن واحد يسوّغان عقد الفريق العامل اجتماعات كاملة المدّة.<sup>(10)</sup>

١٩- وفي الدورة السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، وللأسباب التي أحاطت باللجنة علما بما في دورتها السادسة والثلاثين، عام ٢٠٠٣،<sup>(11)</sup> قرّرت اللجنة أن تلبّي مرة أخرى حاجة الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) إلى عقد دورات مدّة كل منها أسبوعان، باستخدام الوقت المخصص للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) الذي كان لا يتوقع أن يجتمع في النصف الثاني من عام ٢٠٠٤ أو في عام ٢٠٠٥.<sup>(12)</sup>

٢٠- وفي الدورة نفسها، أحاطت اللجنة علما بالتقدّم الذي أحرزه الفريق العامل في دورتيه الثانية عشرة والثالثة عشرة (A/CN.9/544 و A/CN.9/552 على التوالي). ولاحظت اللجنة بارتياح أن الفريق العامل واصل النظر في مشروع الصك بشأن نقل البضائع [كلّياً أو جزئياً] [بحراً]. وأكدت اللجنة من جديد تقديرها لجسامة المشروع، وللتعقيدات التي ينطوي عليها إعداد مشروع الصك، ولا سيّما بالنظر إلى المسائل الخلافية التي ما زالت مفتوحة للنقاش والتي تتطلّب إيجاد توازن دقيق بين مختلف المصالح المتنازعة المعنية.<sup>(13)</sup>

٢١- وأبلغت اللجنة بأن الفريق العامل باشر في دورتيه الثانية عشرة والثالثة عشرة قراءته الثانية لمشروع الصك وأحرز تقدّمًا بشأن عدد من المسائل الصعبة، كالتّي تتعلق بنطاق انطباق الصك وبأحكام المسؤولية الرئيسية. وأبلغت اللجنة أيضاً أنه، بهدف تعجيل تبادل الآراء وصوغ الاقتراحات ونشوء توافق في الآراء للتحضير لقراءة ثالثة وأخيرة لمشروع الصك، أخذ عدد من الوفود المشاركة في الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل زمام المبادرة بإنشاء فريق تشاور غير رسمي لمتابعة النقاش فيما بين دورات الفريق العامل.<sup>(14)</sup>

٢٢- وأعربت اللجنة عن تأييدها لجهود الفريق العامل الرامية إلى تعجيل التقدّم في عمله المتعلق بهذا المشروع المقعد. وفيما يتعلق بإمكانية وضع إطار زمني لإتمام مشروع الصك، أعرب عدد من المتحدثين عن رأي مؤداه أنه سيكون من المستصوب إتمام القراءة الثالثة لمشروع الصك لكي تعتمد اللجنة في عام ٢٠٠٦. بيد أن عددا من المتحدثين رأى أن تحقيق درجة عالية من النوعية ينبغي أن يكون الهدف الأسمى عند إعداد مشروع الصك. ولا ينبغي المساس بهذا الهدف بالتسرع في المداولات المتعلقة بالمسائل الهامة التي لا تزال بحاجة إلى حل. واتفقت اللجنة، بعد المناقشة، على أن يكون عام ٢٠٠٦ هو الهدف المستصوب لإتمام المشروع، لكنها وافقت أيضا على أن يُعاد النظر في مسألة تحديد موعد نهائي لذلك الإتمام في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ٢٠٠٥.<sup>(15)</sup>

٢٣- وفي الدورة الثامنة والثلاثين، عام ٢٠٠٥، وللأسباب التي أحاطت اللجنة علما بها في دورتها السادسة والثلاثين، عام ٢٠٠٣،<sup>(16)</sup> قرّرت أن تلي مرة أخرى حاجة الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) إلى عقد دورات مدة كل منها أسبوعان، باستخدام الوقت المخصّص للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) الذي ليس من المتوقع أن يجتمع في النصف الثاني من عام ٢٠٠٥ أو في عام ٢٠٠٦.<sup>(17)</sup>

٢٤- وفي الدورة نفسها، أحاطت اللجنة علما بالتقدّم الذي أحرزه الفريق العامل في دورتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة (A/CN.9/572 و A/CN.9/576، على التوالي). ولاحظت مع التقدير التقدّم الذي أحرزه الفريق العامل في نظره في مشروع الصك بشأن نقل البضائع [كلية أو جزئيا] [بحرا]. كما أُبلغت اللجنة بأن الفريق العامل قد باشر في دورتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة، قراءته الثانية لمشروع الصك وأحرز تقدّما جيدا بشأن عدد من المسائل الصعبة، ومنها تلك المتعلقة بأساس المسؤولية بمقتضى مشروع الصك وكذلك المتعلقة بنطاق انطباق الصك وحرية التعاقد ذات الصلة. وإضافة إلى ذلك، أُبلغت اللجنة بأن الفريق العامل نظر في دورتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة في فصلي مشروع الصك المتعلقين بالولاية القضائية والتحكيم، وتبادل الآراء مبدئيا بخصوص الموضوعين المتعلقين بحق السيطرة وإحالة الحقوق. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن الفريق العامل، بعد مشاورات مع الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)، نظر للمرة الأولى، في دورته الخامسة عشرة، في أحكام في مشروع الصك تتعلق بالتجارة الإلكترونية.<sup>(18)</sup>

٢٥- وأُبلغت اللجنة كذلك، في دورتها الثامنة والثلاثين، أنه بهدف مواصلة تعجيل تبادل الآراء وصوغ الاقتراحات والتوصل إلى توافق في الآراء تحضيراً للقراءة الثالثة والنهائية لمشروع الصك، واصل عدد من الوفود المشاركة في الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة

الفريق العامل مبادرتها لعقد مشاورات غير رسمية لمواصلة المناقشات بين دورات الفريق العامل. وأبلغت اللجنة أيضا بأن الفريق العامل نظر في مسألة الإطار الزمني المحدد لإتمام عمله المتعلق بمشروع الصك وبأن عددا من الوفود أيد وجهة النظر القائلة إنه بينما لا يحتمل إتمام العمل حتى نهاية عام ٢٠٠٥، يأمل الفريق العامل، بالمساعدة القيّمة التي توفرها المشاورات غير الرسمية، في أن يكمل عمله بحلول نهاية عام ٢٠٠٦، بهدف تقديم مشروع صك يحتمل أن تعتمده اللجنة في عام ٢٠٠٧.<sup>(19)</sup> وأثنت اللجنة على الفريق العامل لما أحرزه من تقدّم، وأعادت تأكيد تقديرها لجسامة المشروع وللصعوبات التي تواجهه في إعداد مشروع الصك، وذلك خاصة نظرا إلى طبيعة المصالح والمسائل القانونية المعقدة المعنية، التي تقتضي إيجاد توازن دقيق وإلى معالجة متسقة ومدروسة للمسائل الواردة في النص. وفيما يتعلق بتحديد إطار زمني محتمل لإتمام مشروع الصك، اتفقت اللجنة على أن يكون عام ٢٠٠٧ هو العام المستصوب لإتمام المشروع، ولكن على أن تعيد النظر في مسألة تحديد موعد نهائي لذلك الإتمام في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦.<sup>(20)</sup>

٢٦- وفي الدورة التاسعة والثلاثين، قرّرت اللجنة، نظرا لجسامة المشروع الذي يضطلع به الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) وتعقد جوانبه،<sup>(21)</sup> أن تلي مرة أخرى حاجة الفريق العامل (المعني بقانون النقل) إلى دورتين مدة كل منهما أسبوعان تعقدان في خريف عام ٢٠٠٦ وربيع عام ٢٠٠٧، باستخدام الوقت المخصص للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) الذي لن يجتمع قبل الدورة الأربعين للجنة.<sup>(22)</sup>

٢٧- وفي الدورة نفسها، أحاطت اللجنة علما مع التقدير بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في دورتيه السادسة عشرة والسابعة عشرة (A/CN.9/591 و A/CN.9/591/Corr.1 و A/CN.9/594، على التوالي). وأبلغت اللجنة بأن الفريق العامل واصل، في دورتيه السادسة عشرة والسابعة عشرة، قراءته الثانية لمشروع الاتفاقية بشأن نقل البضائع [كلية أو جزئيا] [بحرا]، وأحرز تقدما طيبا بشأن عدد من المسائل الصعبة، منها المسائل المتعلقة بالولاية القضائية، والتحكيم، والتزامات الشاحن، وتسليم البضائع. بما في ذلك فترة مسؤولية الناقل، والحق في السيطرة، والتسليم إلى المرسل إليه، ونطاق الانطباق وحرية التعاقد، ومستندات النقل وسجلات النقل الإلكترونية. ونظر الفريق العامل أيضا في مسائل إحالة الحقوق، وبصفة أعم ما إذا كان أي من المسائل الموضوعية المدرجة حاليا في مشروع الاتفاقية ينبغي أن يؤجل لكي يُتناول في صك مقبل محتمل. وأبلغت اللجنة أيضا بأن الأمانة قد بسّرت بدء مشاورات جارية حاليا بين خبراء من الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) وخبراء من

الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)، على أمل أن يتسنى التوصل إلى اتفاق بشأن الأحكام المتعلقة بالتحكيم الواردة في مشروع الاتفاقية.

٢٨- وأبلغت اللجنة بأنه، من أجل المضي في تعجيل تبادل الآراء وصوغ الاقتراحات ونشوء توافق في الآراء تمهيدا لقراءة ثالثة وختامية لمشروع الاتفاقية، واصل عدد من الوفود التي شاركت في دورتي الفريق العامل السادسة عشرة والسابعة عشرة مبادراتها المتمثلة في عقد مشاورات غير رسمية من أجل مواصلة المناقشة في فترة ما بين دورات الفريق العامل.

٢٩- وأعرب عن بعض الشواغل بشأن كيفية معاملة مسألتي نطاق الانطباق وحرية التعاقد في مشروع الاتفاقية. وقيل إن الحرية الممنوحة لأطراف عقود الحجم في الخروج على أحكام مشروع الاتفاقية تشكل ابتعادا كبيرا عن النظام السائد في اتفاقيات قانون النقل. ووجه بأنه نظرا لتعريف عقود الحجم تعريفا واسعا في المادة ١ من مشروع الاتفاقية فيمكن أن تشمل حرية التعاقد كل ما يدخل في نطاق مشروع الاتفاقية من نقل للبضائع بواسطة خطوط النقل البحري تقريبا. ووجه كذلك بأن شروط الخروج الصحيح على مشروع الاتفاقية لا تقتضي موافقة صريحة من كلا الطرفين على حالات الخروج، وقيل إن ذلك يتيح إمكانية أن تقدم إلى الشاحنين عقود نموذجية تتضمن بنودا بشأن الخروج على الاتفاقية.

٣٠- وأبدي تأييد لتلك الشواغل، ولضرورة أن ينظر فيها الفريق العامل. غير أنه أُبديت أيضا اعتراضات على النقد الموجه إلى كيفية معاملة حرية التعاقد وعلى توصيف المشاكل التي يُزعم أن مشروع الاتفاقية يسببها. وقيل في ذلك الصدد إن حرية التعاقد عنصر هام في التوازن العام لمشروع الاتفاقية، وإن النص الحالي يجسّد ما اتفق عليه الفريق العامل بعد مناقشات مستفيضة.

٣١- وأحاطت اللجنة علما بالشواغل المتعلقة بكيفية معاملة مسألتي نطاق الانطباق وحرية التعاقد في مشروع الاتفاقية، وبالاقتراح المشترك المقدم من أستراليا وفرنسا بشأن حرية التعاقد في إطار عقود الحجم والوارد في الوثيقة A/CN.9/612، وكذلك بعبارات التأييد لمشاريع الأحكام الحالية. ورأت اللجنة أن الفريق العامل هو المحفل المناسب للنظر في تلك النقاط الموضوعية في المرحلة الحالية، وأعربت عن ثقتها في أن الفريق العامل سيعالج تلك الشواغل في المناقشات الجارية حول مشروع الاتفاقية. ولاحظت اللجنة الآراء التي أعرب عنها عدد من الوفود بشأن ضرورة أن يُحظى ما ينتج عن مداوات الفريق العامل بقبول دولي واسع.

٣٢- وفيما يتعلق بتحديد إطار زمني محتمل لإتمام مشروع الاتفاقية، أُبلغت اللجنة بأن الفريق العامل يعتزم إتمام قراءته الثانية لمشروع الاتفاقية في نهاية عام ٢٠٠٦ والقراءة الختامية في نهاية عام ٢٠٠٧، بهدف تقديم مشروع الاتفاقية إلى اللجنة في عام ٢٠٠٨ لوضعه في صيغته النهائية. واتفقت اللجنة على أن عام ٢٠٠٨ هو موعد مستصوب لإنجاز المشروع، ولكن لا يُستحسن تحديد موعد نهائي قطعي في المرحلة الراهنة.

#### (ب) الوثائق المعروضة على الدورة الثامنة عشرة

٣٣- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة أعدتها الأمانة تتضمن نصا موحدا للأحكام المنقحة من مشروع الاتفاقية بشأن نقل البضائع [كليا أو جزئيا] [بحرا] (A/CN.9/WG.III/WP.56)، وربما يود أن يستخدم تلك المذكرة أساسا لمواصلة مداولاته.

٣٤- وإضافة إلى ذلك، سوف تُعرض على الفريق العامل الوثائق التالية:

- A/CN.9/WG.III/WP.62، مستندات النقل وسجلات النقل الإلكترونية: وثيقة مقدّمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية للعلم (مواصلة النظر في الوثيقة من الدورة السابعة عشرة)؛

- A/CN.9/WG.III/WP.72، حدود المسؤولية: وثيقة مقدمة من وفد الصين للعلم.

- A/CN.9/WG.III/WP.73، حقوق رفع الدعاوى ووقت رفعها: وثيقة مقدمة من وفد اليابان للعلم؛

- A/CN.9/WG.III/WP.74، مذكرة من الأمانة بشأن تنازع الاتفاقيات؛

A/CN.9/WG.III/WP.75، مذكرة من الأمانة بشأن الولاية القضائية.

٣٥- وسوف تكون الوثائق المذكورة أعلاه متاحة في موقع الأونسيترال على الويب (www.uncitral.org)، إضافة إلى الوثائق التي سبق للأمانة أن نشرتها بشأن هذا المشروع والتي تتضمن معلومات إضافية عن تاريخ المشروع. وتشمل تلك الوثائق ما يلي:

- تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها التاسعة والعشرين والحادية والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين (A/51/17 و A/53/17 إلى A/61/17)؛

- تقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته التاسعة إلى السابعة عشرة (A/CN.9/510 و 525 و 526 و 544 و 552 و 572 و 576 و 591 و 591/Corr.1 و 594)؛

- ورقات عمل أعدتها الأمانة لكي ينظر فيها الفريق العامل في دوراته التاسعة إلى السابعة عشرة (A/CN.9/WG.III/WP.20 إلى WP.70).

#### البند ٥ - مسائل أخرى

٣٦- من المقرر أن تُعقد الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة، من ١٦ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

#### البند ٦ - اعتماد التقرير

٣٧- ربما يود الفريق العامل أن يعتمد في ختام دورته تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الأربعين (المقرر حالياً أن تعقد في فيينا، من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧).

#### الحواشي

- (1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرة ٢١٠.
- (2) المرجع نفسه.
- (3) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٥.
- (4) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٦٤.
- (5) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٤١٣.
- (6) المرجع نفسه، الفقرة ٤١٥.
- (7) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٤٥.
- (8) المرجع نفسه.
- (9) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرتان ٢٢٣ و ٢٢٤.
- (10) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرتان ٢٠٧ و ٢٠٨.
- (11) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧٢.
- (12) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرتان ١٣٢ و ١٣٣.
- (13) المرجع نفسه، الفقرتان ٦٣ و ٦٤.
- (14) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥.
- (15) المرجع نفسه، الفقرة ٦٦.
- (16) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٢.
- (17) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ٢٣٨.
- (18) المرجع نفسه، الفقرتان ١٨١ و ١٨٢.

- (19) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٢.
- (20) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٤.
- (21) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٢؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرتان ١٣٢ و١٣٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ٢٣٨.
- (22) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ٢٠٠ و٢٧٠ و٢٧٣ (ج).